

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- كما لا يخفى ح .
ومر الكلام فيه .
قوله (أو تزوجت بأجنبي) أشمل من ذلك قول البحر أو لم تكن أهلا للحضانة فإنه يدخل ما لو كانت فاجرة أو غير مأمونة .
قوله (عند عدم أهلية القربى) قيد لقوله وإن علت لأن البعيدة لا حق لها عند أهلية القربى .
قوله (بالشرط المذكور) هو عدم أهلية القربى .
قوله (بحر) أي أخذاً من قول الخصاص إن أم أبي الأم لا تكون بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها وكذا كل من كان من قبل أبي الأم اه .
زاد في الولوجية لأن هذا الحق لقرابة الأم .
قال في البحر وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضاً وقد صارت حادثة الفتوى اه .
قال ط ووجه ذلك أن الأخت لأم والخالات متأخرات عن أم الأب فإذا كن أولى من أم أبي الأم لكونهن من قرابة الأم فمن كانت مقدمة عليهن وهي أم الأب أولى بالتقدم اه .
تأمل .
قوله (ثم الأخت لأب وأم) أي أخت الصغير لأن قرابة الأب وإن كانت لا مدخل لها فيما يعتبر وهو الإدلاء بالأم لكنها تصلح للترجيح خلافاً لقول زفر باشتراكها مع الأخت لأم .
أفاده الزيلعي .
قوله (لأن هذا الحق) أي الحضانة وهذا علة لكون الأخت لأم تلي الأخت الشقيقة .
قوله (ثم الأخت لأب) تقديمها على الخالة هو ما مشى عليه أصحاب المتون اعتباراً لقرب القرابة وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد رتبتهما قرباً .
قال في البحر وهذه رواية كتاب النكاح .
وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب .
قوله (ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم) كونهما أحق من الخالة باتفاق الروايات وأما بنت الأخت لأب ففي رواية أحق .
والصحيح أن الخالة أحق منها كما في البحر والزيلعي .
قوله (ثم لأب) هذا ساقط من بعض النسخ وهو المناسب لما علمت من أن الصحيح خلافه مع

مخالفته لما بعده .

قوله (ثم الخالات) أي خالات الصغير .

قوله (ثم بنت الأخ لأب) هذا هو الصحيح كما علمت وبه صرح في الخانية أيضا .

قوله (ثم بنات الأخت) أي لأب وأم أو لأم أو لأب فيما يظهر ح أي على الترتيب .

قال الزيلعي وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ فكان المدلى بها أولى .

قوله (ثم العمات كذلك) أي تقدم العممة لأب وأم ثم أم ثم لأب ولم يذكر بنات الخالة والعممة لأنه لا حق لهن لأنهن غير محرم .

بحر .

ويأتي الكلام فيه .

قوله (ثم عمات الأمهات والآباء) قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمات الأم على عمات الأب ويفيده ما مر من أن هذا الحق لقرابة الأم وكذا ما في كافي الحاكم من قوله وكل من كان من قبل الأم فهو أولى ممن هو من قبل الأب .

قوله (بهذا الترتيب) أي العممة لأبوين ثم أم ثم لأب .

وله (ثم العصابات) أي إن لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء .

بحر أو كان إلا أنه ساقط الحضانة لأنه كالمعدوم .

رمل .

قوله (ثم الجد) أي أبو الأب وإن علا .

بحر .

قوله (ثم بنوه كذلك) أي بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب وكذا كل من سفل من أولادهم .

بحر قوله (ثم العم ثم بنوه) ينبغي أن يقول كذلك لما في البحر والفتح ثم العم شقيق

الأب ثم لأب وأما أولاده فيدفع إليهم الغلام لا الصغيرة لأنهم غير محارم .

قوله (وإذا اجتمعوا الخ) أي كعمين ط .

وينبغي أسقاطه والاستغناء عنه بما سيأتي فإن راجع للكل ح .